

دولة ليبيا
وزارة التعليم

اللائحة الداخلية للتأليف
و الترجمة والتحقيق والنشر
بجامعة مصراتة

اللائحة الداخلية للتأليف و الترجمة و التحقيق و النشر بجامعة مصراتة

استناداً إلى:

- القرار رقم 348 لسنة 1992 بشأن لائحة التأليف و الترجمة و التحقيق و النشر.
- القرار رقم 22 لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات و مؤسسات التعليم العالي.
- القرار رقم 501 لسنة 2010 بشأن لائحة التعليم العالي.
- المقترح المقدم من قبل لجنة الكتاب الجامعي المشكلة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (1144) لسنة 2015. م.
- تم إعداد اللائحة الداخلية بشأن التأليف و الترجمة و التحقيق و النشر بجامعة مصراتة.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال التأليف والترجمة والتحقيق والنشر كافة بجامعة مصراتة .

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لها:

1- التأليف: أي إنتاج فكري أو ثقافي أدبي أو علمي أو فني جديد في المحتوى وطريقة العرض.

2- المؤلف: (بكسر اللام) هو من يقوم بتأليف أي إنتاج فكري أو ثقافي أدبي أو علمي جديد في المحتوى وطريقة العرض .

3- المؤلف: (بفتح اللام) أي مادة علمية أو أدبية مكتوبة ومقبولة للطبع والنشر .

4- التحقيق: أي عمل ذهني يتناول أحد مخطوطات التراث العربي من شأنه الإسهام في إحياء هذا التراث وفقاً لأسس التحقيق المتعارف عليها.

5- المراجع العلمي : كل من يقوم بمراجعة المصنف علمياً وتقييمه لتحديد قيمته العلمية أو دقة المعاني المترجمة بهدف التأكد من صلاحيته للنشر .

- 6- المراجع اللغوي: هو من يقوم بمراجعة النص المؤلف أو المترجم من حيث سلامته لغوياً.
- 7- المصنف: أي إنتاج ذهني مبتكر في الآداب والعلوم والفنون.
- 8- الكتاب المنهجي : هو الكتاب المعتمد للتدريس المنهجي وفق مفردات معتمدة في القسم العلمي بالجامعة و يكون معدا للتدريس خلال الفصل أو العام الجامعي.
- 9- الكتاب المرجعي : هو الكتاب الذي يمكن لأعضاء هيئة التدريس أو الطلاب الرجوع إليه كمادة علمية إضافية للكتاب المنهجي و يمكن الاستعانة به أيضاً في إعداد الدراسات و البحوث في التخصصات العلمية و الأدبية و يتم اعتماده عادة من قبل أستاذ المقرر.
- 10- الكتاب الثقافي : هو الكتاب الذي يمثل ثقافة عامة في مختلف مجالات المعرفة، و لا يصنف ضمن الكتب المنهجية أو المرجعية التي تختص بها الأقسام العلمية و هو غير مقرر على الطلاب و يمثل قيمة مضافة.
- 11- الترجمة: هي نقل المصنف من أي لغة إلى اللغة العربية.
- 12- المترجم: (بكسر الجيم) كل من يقوم بعملية ترجمة أو نقل مصنف من لغة أجنبية إلى اللغة العربية سواء كان فرداً أو جماعة.
- 13- المترجم: (بفتح الجيم) أي مصنف مكتوب باللغة العربية ومنقول من أصله الأجنبي ومقبول للطبع و النشر.
- 14- محرر الترجمة: كل من يقوم بتوليف الترجمة ومراجعتها وتحريها.
- 15- صاحب حقوق الترجمة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بإصدار مصنف بلغة غير العربية ويملك دون غيره حق الترخيص بالترجمة.

16- لجنة الكتاب: لجنة الكتاب الجامعي بالجامعة.

17- الجامعة: جامعة مصراتة.

مادة (3)

تهدف الجامعة من التشجيع على التأليف والترجمة والتحقيق وإجراء البحوث إلى ما يلي:

- 1- النهوض بالثقافة والارتقاء بالعلوم والفنون والآداب و العمل على نشر الإبداع والتألق.
- 2- التشجيع على الإنتاج الفكري والثقافي والعلمي والأدبي والفني والمساعدة على نشره.
- 3- دعم حركة التعريب و الترجمة وإصدار الكتب المنهجية والمراجع العلمية والثقافية وإصدار الدوريات في مختلف العلوم والآداب باللغة العربية.
- 4- إحياء التراث العربي وتحقيقه وتجميعه.
- 5- تطوير المعارف العربية في العلوم والتقنية.
- 6- تشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه.
- 7- تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على التدريس باللغة العربية وترجمة العلوم إليها.
- 8- دعم وتشجيع التأليف بما من شأنه أن ينمي قدرات الطفل ويصقل مواهبه ويساعد على بناء شخصيته.

مادة (4)

على الجامعة في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (3) من هذه اللائحة اتخاذ ما يلي:

- 1- نشر المصنفات التي يتم الاتفاق مع أصحابها على نشرها وفق عقد النشر الذي يوضح حقوق والتزامات كل طرف.
- 2- الاشتراك مع أي مؤسسة علمية أو ثقافية بالداخل و الخارج في نشر أو تأليف أو ترجمة أو تحقيق أي مصنف.
- 3- وضع الخطط والبرامج المتكاملة للتأليف والترجمة والنشر بما يحقق مستهدفات الجامعة.
- 4- التنسيق مع كليات الجامعة في إصدار دوريات متخصصة.
- 5- تكليف أي من أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين أو الأدباء أو الكتّاب أو غيرهم بحسب الأحوال من ذوي القدرة و الكفاءة العلمية بالتأليف والترجمة أو التحقيق أو إعداد دراسات وأبحاث بمقابل نقدي وفقا للتشريعات النافذة.
- 6- تفرغ بعض أعضاء هيئة التدريس ممن درجتهم العلمية أستاذ مشارك فما فوق لمدة لا تزيد عن سنتين جامعتين للقيام بإعداد دراسات و بحوث وفقا لمستهدفات الجامعة.

مادة (5)

يجوز للجامعة اقتراح منح إجازة تفرغ لأعضاء هيئة التدريس بها لاستكمال عمل علمي من الأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة بحيث لا تتجاوز مدة التفرغ أربعة أشهر ويقضي المتفرغ إجازته بالداخل وبمرتب كامل شامل لكافة العلاوات والمزايا التي يتمتع بها قبل تفرغه ويشترط لاستحقاقها ما يلي:

أ- أن يبدي عضو هيئة التدريس رغبته كتابة في التفرغ في آخر مراحل العمل الذي يقوم به على أن يبين في طلبه موضوع العمل وعنوانه ومدى ارتباطه بالمناهج الجامعية.

ب- أن يوافق القسم العلمي ومجلس الكلية على الإجازة وموضوع العمل الذي يشترط أن يلبي حاجة أساسية تتعلق بالمناهج الجامعية.

ج- أن يتعهد عضو هيئة التدريس بتسليم العمل إلى الجامعة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الإجازة.

د- ألا يتجاوز عدد من يمنح هذه الإجازة (15%) خمسة عشر في المائة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي المختص، ويصدر بالتفرغ قرار من وزارة التعليم بعد استيفاء كافة الشروط.

مادة (6)

لا يُخلّ منح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة بحقه في أية إجازة تفرغ علمي منصوص عليها في التشريعات النافذة على أنه لا يجوز أن تقترن هذه الإجازة بأي إجازة علمية أخرى.

مادة (7)

تتولي الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر متابعة حركة التأليف والترجمة والتحقيق وإصدار الدوريات ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- متابعة طبع ونشر الكتب الجامعية المنهجية والمرجعية و الثقافية.
- 2- متابعة طبع ونشر الدوريات التي تصدر عن الجامعة وكلياتها.
- 3- متابعة المكتبات التابعة للجامعة بالكليات وتطويرها وتزويدها بالدوريات والكتب المنهجية والمرجعية والثقافية.
- 4- الاشتراك في المعارض المتعلقة بالكتب والمطبوعات والاستفادة منها في توفير احتياجات المكتبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- ربط العلاقات مع دور النشر المحلية والخارجية بهدف الاستفادة من إمكاناتها في موضوع الطبع والنشر والتعرف على آخر إصداراتها.

الفصل الثاني

شروط و أحكام طباعة و نشر الكتب المنهجية و المرجعية و الثقافية

مادة (8)

تؤول حقوق طبع ونشر أي إنتاج مقبول للنشر - كتب منهجية ومرجعية و ثقافية - بموجب أحكام هذه اللائحة إلى الجامعة لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز النسخ المطبوعة خلال هذه المدة خمسة آلاف نسخة.

مادة (9)

يشترط للقيام بترجمة أي مصنف الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو صاحب حقوق النشر.

مادة (10)

لا يشرع في طباعة أي مصنف مؤلف أو مترجم أو محقق حتى تتم مراجعته لغويا و علمياً و ذلك للتأكد من سلامته و خلوه من العيوب على أن يذكر من قام بالمراجعة في مقدمة المصنف.

مادة (11)

يشترط في قبول أصول المصنف المعد للنشر أن يكون مستوفياً للشروط الضرورية لطباعة المصنف وإخراجه بالشكل المطلوب. وتحمل الجامعة مصاريف الطباعة الأولية والتصوير وتكاليف إعداد المصنف للطباعة النهائية والنشر والتسويق.

مادة (12)

تعتبر الصور والرسوم والأشكال التي يحتويها المصنف جزءاً منه و هي مسؤولية المؤلف في ذكر مرجعيتها على أن تقدم في شكلها النهائي القابل للطبع وتحمل الجامعة مصاريف إعداد هذه الصور و الرسوم و الأشكال.

مادة (13)

يتم عرض المصنف المراد طباعته ونشره على حساب الجامعة، على القسم العلمي المختص. وتُعطى الأولوية في قبول المصنفات لأعضاء هيئة التدريس العاملين و المتقاعدين في الجامعة ثم أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة. ويتم تعبئة البيانات الواردة في النموذج رقم م (1-أ) معتمداً من قبل رئيس القسم العلمي وعميد الكلية.

مادة (14)

يحال المصنف من قبل الكلية المعنية إلى الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر ويتم تسليم وتسلم المصنف وفق النموذج رقم م (2). وتكون الإحالة مرفقة بالنموذج رقم م (1-أ) والمفردات المعتمدة للمقرر في حالة الكتب المنهجية.

مادة (15)

في الكتب الثقافية يقدم المصنف إلى مدير الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر ومن ثم إحالته للعرض على لجنة الكتاب مع مراعاة تعبئة النموذج رقم (1-ب) بعد العرض.

مادة (16)

أن يقدم المصنف على هيئة نسخة ضوئية و أخرى على قرص مضغوط (CD).

مادة (17)

أن يكون المصنف مقدماً باللغة العربية، ويستثنى من ذلك كل ما من شأنه أن يضيف جديداً للغة الأجنبية المكتوب بها المصنف وكذلك الكتب المنهجية بأقسام اللغات الأجنبية بالجامعة.

مادة (18)

الندوات و المؤتمرات العلمية التي تقيمها الجامعة أو إحدى كلياتها يحال المصنف إلى الإدارة العامة للمكتبات و المطبوعات و النشر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره . ويجب أن يراعى في هذا الخصوص أن يكون المصنف قد حرر بواسطة عضو هيئة تدريس أو أكثر وفق إجراءات رسمية.

مادة (19)

تقوم الإدارة العامة للمكتبات و المطبوعات و النشر بإحالة المصنفات بصورة رسمية إلى لجنة الكتاب الجامعي.

مادة (20)

تتولى لجنة الكتاب، - في حالة الكتب المنهجية و المرجعية - تشكيل لجنة لتقييم المصنف من عدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس الجامعي في ذات التخصص. ويجوز للجنة الكتاب اختيار أحد أعضاء لجنة التقييم من ذوي الخبرة والاختصاص إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (21)

يشترط في من يتم اختياره من أعضاء هيئة التدريس لتقييم المصنف من الناحية العلمية الآتي:

- 1- ألا تقل درجته العلمية عن درجة مؤلف أو مترجم أو محقق المصنف.
- 2- أن يكون من ذات التخصص الدقيق للمادة العلمية أو الأدبية للمصنف.

مادة (22)

تتولى لجنة الكتاب في حالة الكتب الثقافية، تشكيل لجنة لتقييم المصنف من عدد ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال الثقافة. و من الممكن أن يكون كل أو بعض أعضاء لجنة التقييم من أعضاء هيئة التدريس الجامعي. و في هذه الحالة يجب مراعاة ما ورد في المادة (21).

مادة (23)

يتم إحالة المصنف المراد تقييمه إلى لجنة التقييم من قبل الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر مرفقا بالنموذج رقم م (3). وتعطى لجنة تقييم المصنف أجلاً قدره شهران كحد أقصى لتقييم المصنف. وفي حالة عدم الرد من قبل اثنين من

أعضاء لجنة التقييم في الأجل المحدد يتم مراسلتها مرة أخرى بشرط أن يتم الرد خلال شهر كحد أقصى، ويجوز للجنة الكتاب أن تعيد تشكيل لجنة التقييم كلها أو جزء منها إذا لم تتلق رداً بخصوص التقييم في الأجل المحدد.

مادة (24)

يعتبر المصنف صالحاً للنشر إذا تم الرد على الأقل من قبل اثنين من أعضاء لجنة التقييم بالإيجاب وبشرط ألا تقل درجة التقييم عن خمس وسبعين درجة، وتفرغ النتيجة النهائية الواردة من قبل لجنة التقييم في النموذج رقم م (4).

مادة (25)

في حالة الموافقة من قبل عضوين من أعضاء لجنة التقييم على صلاحية المصنف للنشر يحق للجنة الكتاب الجامعي إحالة المصنف للمراجعة اللغوية.

مادة (26)

تقوم الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر بإبلاغ مؤلف أو مترجم أو محقق المصنف بنتيجة التقييم فور اعتماد نتيجة التقييم من قبل لجنة الكتاب. وفي حالة الموافقة على طباعة ونشر المصنف يبرم عقد بين الجامعة و مؤلف أو مترجم أو محقق المصنف وذلك وفق النموذج رقم م (7).

مادة (27)

بعد الموافقة على طباعة ونشر المصنف يقوم مؤلف أو مترجم أو محقق المصنف بتعبئة نموذج إقرار وتعهد رقم م (5) بالنسبة للأعمال الجديدة ونموذج إقرار وتعهد رقم م (6) بالنسبة للأعمال السابق نشرها.